

روضة الطالبين وعمدة المفتين

كتاب العدد فيه أبواب الأول في عدة الطلاق وسائر أنواع الفرقة الواقعة في الحياة والثاني في تداخل العدتين وعدمه والثالث في عدة الوفاة والرابع في السكنى والخامس في الإستبراء الأول في عدة الطلاق وما في معناه من اللعان وسائر الفسوخ ووطء الشبهة وإنما تجب هذه العدة إذا فارقتها بعد الدخول فإن فارق قبله فلا عدة واستدخال المرأة مني الرجل يقام مقام الوطء في وجوب العدة وثبوت النسب وكذا استدخال ماء من تطنه زوجها يقوم مقام وطاء الشبهة ولا اعتبار بقول الأطباء أن المنى إذ ضربه الهواء لم ينعقد منه الولد لأنه قول بالظن لا ينافي الإمكان وفي التتمة وجه أن استدخال المنى لا يوجب عدة لعدم صورة الوطء وهو شاذ ضعيف ولا تقام الخلوة مقام الوطء على الجديد كما سبق في كتاب الصداق ولو وطئ الخصى زوجته ثم طلق وجبت العدة والخصى من قطعت أنثياه وبقي ذكره وأما من قطع ذكره وبقي أنثياه فلا عدة على زوجته بالطلاق إن كانت حائلا فإن ظهر بهما حمل فقد ذكرنا في اللعان أنه يلحقه الولد فعليها العدة بوضع الحمل وأما الممسوح الذي لم يبق